

المدير العام: مدير عام الهيئة
المؤسسات الرياضية : : الهيئة التي تؤسس إستناداً لأحكام القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة ، من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ، ملدة غير محدودة ، بعرض توفير خدمات رياضية وما يحصل بها من خدمات أخرى ، ولا تهدف إلى تحقيق الربح بصفة أساسية ويندرج تحت هذا المسمى الكيانات التالية : الأندية الرياضية (بما في ذلك الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة) ، الاتحادات الرياضية الوطنية ، اللجنة الأولمبية الكويتية ، و اللجنة البارالمبية الكويتية اللجنة: لجنة الرقابة على المؤسسات الرياضية
مادة (2)

يتولى المفتشون الواردة أسماؤهم بالجدول المرافق لهذا القرار، أعمال الرقابة والتغفيض على المؤسسات الرياضية وفقاً لأحكام القانون رقم (87) لسنة 2017 ، و القانون (97) لسنة 2015 المشار إليهما و عددهم (55) عضواً

مادة (3)

تشكل بقرار من المدير العام لجنة تسمى (لجنة الرقابة على المؤسسات الرياضية)، تتولى فحص تقارير المفتشين المشار إليهم في المادة السابقة ، على أن يتضمن قرار التشكيل تحديد اختصاصاتها وكيفية اجتماعها و نظام ومدة عملها و على اللجنة أن تعرض تقارير المفتشين مشفوعة برأيها على المجلس ، في حال إذا تطلب المخالفة ذلك ، خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ ورودها إليها ، لاتخاذ المجلس ما يلزم بشأنها
مادة (4)

تكون الرقابة والتغفيض وفقاً لأحكام القوانين المنظمة و تشمل كافة أموال الدعم والإعانتات الحكومية المقدمة للهيئات الرياضية للتحقق من صرفها في الأغراض والأوجه وال المجالات المخصصة لها و المتفق عليها وفقاً للوائح و الضوابط المقررة لها من قبل الهيئة في هذا الشأن و كافة أوجه الاستغلال للتحقق من تطبيق ضوابط استغلال الأرضي و المنشآت الرياضية المملوكة للدولة، ومطابقة إجراءات الصرف للأحكام المالية المقررة، والوقوف على صلاحية وسلامة إجراءات الهيئة الرياضية المتبقية من أجل حماية أموالها من الاعتداء عليها
مادة (5)

يتولى المفتشون كافة الصالحيات الالزمة للقيام بأعمالهم ، ومنها ما يلي :
1. متابعة و رقابة تنفيذ الميزانية، وإيرادات ومصروفات ، و مراجعة كافة العمليات المالية وارتباطاتها فيما يخص أموال الدعم والإعانتات الحكومية المقدمة للهيئات الرياضية
2. الرقابة على سلامة الإجراءات القانونية والنظم المالية و المعاشرات و المعايير الفنية في تنفيذ هذه العمليات، و التحقق من أن التسويات الحاسبية و المالية تم طبقاً للوائح والتعليمات المالية

المؤسسة العامة للرياضة

القرار رقم (9) لسنة 2022

بشأن تحديد المختصين بالرقابة و التغفيض على

المؤسسات الرياضية و تنظيم اختصاصاتهم

وزير الأشغال العامة و وزير الدولة لشئون الشباب

رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للرياضة

بعد الاطلاع على :

- المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية و تعديلاته ،

- والمرسوم الصادر بتاريخ 1979/04/04 في شأن نظام الخدمة المدنية و تعديلاته ،

- والقانون رقم (97) لسنة 2015 بإنشاء المؤسسة العامة للرياضة ، والقانون رقم (87) لسنة 2017 الصادر بشأن الرياضة المعدل

بالقانون رقم (107) لسنة 2018 ،

- والمرسوم رقم (204) لسنة 2021 الصادر بشأن التشكيل الوزاري ،

- و القرار رقم (7) لسنة 2018 بشأن لائحة المشاركين في اللقاءات الخارجية للهيئات الرياضية و تعديلاته ،

- و القرار رقم (36) لسنة 2018 بشأن لائحة المشاركين في اللقاءات و الاجتماعات والاستضافات الداخلية للجهات الخارجية و تعديلاته ،

- والقرار رقم (63) لسنة 2019 بشأن ضوابط منح الدعم للأندية الرياضية

- و القرار رقم (14) لسنة 2020 بشأن الضوابط المالية والمحاسبية ونظم الشراء للهيئات الرياضية ،

- و القرار رقم (20) لسنة 2020 بشأن تحديد المختصين بالتحفيض على الهيئة الرياضية و تحديد اختصاصاتهم و تعديلاته ،

- و القرار رقم (4) لسنة 2022 بشأن لائحة ضوابط استغلال الأرضي و المنشآت الرياضية المملوكة للدولة ،

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة

قرار

مادة (1)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية في تطبيق أحكام هذه اللائحة

المعني الوارد في كل منها : -

المؤسسة : المؤسسة العامة للرياضة

الجنة: مجلس إدارة الهيئة

الرئيس: رئيس مجلس

<p>مادة (8)</p> <p>يقوم المفتشون باتخاذ كافة الإجراءات الالزمة للرقابة على أعمال العهد والمخازن وبصفة خاصة :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. التفتيش على كافة العهد والأمانات وأعمال المخازن وفحص ومراجعة مستداناً ودفاترها وسجلاتها وحساباتها وتأكد من سلامه العهد بمختلف أنواعها وصحة القيود المخاسبية والمخزنية المتعلقة بها 2. مراقبة ملائمة المخازن لحفظ الأصناف ومدى توفر وكفاية إجراءات ووسائل الحفاظ عليها واعتنية بما من كل ما قد يعرضها للخطر ، وبحث أسباب ما يتلف أو يتكدس من أصناف وإبداء المقترفات لتكمينها أو الاستفادة منها و إبداء المقترفات لتجنب حدوث ذلك مستقبلاً 3. بحث و دراسة الإجراءات المتبعه في الدورة المستديمة للتوريد إلى المخازن و الصرف منه والتوجيه إلى أوجه القصور و اقتراح كيفية تلافيه 4. الإشتراك في أعمال الجرد الدوري أو المفاجئ على المخازن و أصول و ممتلكات الهيئات الرياضية و إعداد تقرير بنتائج الجرد 5. مراجعة كافة المستندات الخاصة بالتسوييات المخاسبية و المالية و على وجه الخصوص المتعلقة بتسوية العهد المالية و اقتال حسابات السنة المالية ، و التتحقق من إنما تمت طبقاً للتعليمات الصادرة بشأنها ، و طبقاً للوائح المالية و النظم المعتمدة و القواعد المخاسبية المتعارف عليها 	<p>3. تقييم أنظمة الرقابة بالهيئات الرياضية وبيان مدى كفاءتها في تحقيق إلزامية المالية على أموالها و مصارفها المالية</p> <p>4. المتابعة والتذقيق والتحقق من صحة إجراءات التعاقد بالطريق المباشر وأعمال جлан المزایدات والمارسات والمناقصات وفقاً للوائح المنظمة لذلك</p> <p>5. دراسة ميزانيات الهيئات الرياضية والحساب الختامي ، إبداء الملاحظات عليها</p> <p>6. الرقابة على كافة أوجه الاستغلال بالهيئات الرياضية وفقاً للقرار رقم (4) لسنة 2022 المشار إليه</p> <p>7. متابعة مدى التزام الهيئات الرياضية باللوائح المنظمة وتنفيذ توصيات التفتيش أو التعاميم أو القرارات المالية الصادرة عن الهيئة و مجلس</p> <p>8. أية مهام أخرى يتم تكليفهم بها</p> <p>مادة (6)</p> <p>يقوم المفتشون باتخاذ الإجراءات الالزمة للرقابة على الإيرادات و بصفة خاصة :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. التتحقق من أن الهيئات الرياضية قامت بتحصيل الإيرادات المستحقة ، في المواعيد المقررة و مراقبة الإجراءات المخدة باللوائح المالية المنظمة لذلك، وتوريدها للمصرف المختص ، و مطابقة الإيداع مبالغ التحصيل 2. متابعة تنفيذ و تطبيق اللوائح و الأنظمة المالية وما يتعلق بها من إجراءات إدارية في شأن تحصيل الإيرادات و توريدها 3. فحص ومراجعة مستندات و دفاتر و سجلات التحصيل و الإيرادات ، للتحقق من مطابقتها للواقع و سلامه القيود المخاسبية الخاصة بها ، وفقاً للقواعد المالية والمخاسبية المقررة قانوناً <p>مادة (7)</p> <p>يقوم المفتشون باتخاذ الإجراءات الالزمة للرقابة على المصروفات في نطاق الرقابة المالية المقررة قانوناً وبصفة خاصة :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. التأكيد من أن المصروفات قد صرفت في الأغراض التي خصصت لها وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات و التعاميم المالية 2. التتحقق من أن مستندات الصرف صحيحة و معتمدة من جهات الإختصاص و أن المبالغ المنصرفة بوجهها مطابقة للأرقام المقيدة بالحسابات 3. فحص ومراجعة مستندات و سجلات الصرف و التأكيد من أن المصروفات المالية والقيود المخاسبية و الخاصة بالصرف قد تمت وفقاً لأحكام اللوائح المالية 4. التتحقق من أن الاعتمادات الواردة بالميزانية تسمح بالارتباط أو التعاقد و أن كافة الإجراءات الواجب إستيفاؤها قبل الارتباط أو التعاقد قد روعت وفقاً للأحكام و القواعد المالية المقررة في هذا الشأن
<p>مادة (9)</p> <p>يقوم المفتشون بفحص و مراجعة حسابات التسوية عن كافة العهد عن البطولات والمسابقات والدورات و المعسكرات و المقابلات و اللقاءات الخارجية و الداخلية وغيرها ، و التثبت من صحة العمليات الخاصة بما ومن أرقامها مقيدة في الحسابات ، وإنما صحيحة ومؤيدة بالمستندات القانونية ، و التأكيد من أن الهيئة الرياضية قد أتبعت كافة القوانين و اللوائح و القرارات و التعاميم بشأن التسوية و التأكيد من رد المبالغ المالية التي لم يتم الصرف منها</p>	<p>يقوم المفتشون باتخاذ الإجراءات الالزمة للرقابة على المصروفات في نطاق الرقابة المالية المقررة قانوناً وبصفة خاصة :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. التأكيد من أن المصروفات قد صرفت في الأغراض التي خصصت لها وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات و التعاميم المالية 2. التتحقق من أن مستندات الصرف صحيحة و معتمدة من جهات الإختصاص و أن المبالغ المنصرفة بوجهها مطابقة للأرقام المقيدة بالحسابات 3. فحص ومراجعة مستندات و سجلات الصرف و التأكيد من أن المصروفات المالية والقيود المخاسبية و الخاصة بالصرف قد تمت وفقاً لأحكام اللوائح المالية 4. التتحقق من أن الاعتمادات الواردة بالميزانية تسمح بالارتباط أو التعاقد و أن كافة الإجراءات الواجب إستيفاؤها قبل الارتباط أو التعاقد قد روعت وفقاً للأحكام و القواعد المالية المقررة في هذا الشأن
<p>مادة (10)</p> <p>تجرى عمليات الفحص و المراجعة و التفتيش في مقر الهيئات الرياضية التي بما السجلات و الدفاتر والحسابات و المستندات ، و للمفتش إجراء الفحص في غير مقر الهيئة الرياضية متى رأى ذلك أكثر ملائمة لتنفيذ مهامه ، و يكون للمفتش الحق في أن يراجع أو يفحص كافة المستندات و السجلات و الأوراق التي يراها لازمة للقيام بالتفتيش</p> <p>ويجب على المفتشين توخي الدقة و الأمانة و تحري الحقيقة فيما يرد بتقاريرهم من معلومات</p>	

مادة (17)

يجب على الهيئات الرياضية الرد على مكاتبات الهيئة العامة للرياضة أو اللجنة أو المفتشين ، و ذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلام الهيئات الرياضية للمكاتب ، و عدم التأخر في الرد بغير عنبر مقبول ، و يعتبر في حكم عدم الرد أن تجنب الهيئة الرياضية إجابة الغرض منها المماطلة أو التسويف

مادة (18)

في حالة عدم التزام الهيئات الرياضية أو العاملين بها بتمكين المفتشين من القيام بأعمال التفتيش أو الإطلاع على الدفاتر أو المستندات أو السجلات التي تلزم لتأدية عملهم أو الامتناع عن إجابتهم عن الإيضاحات والملاحظات التي يطلبونها ، يعتبر ذلك مخالفة قانونية يحق معها للمجلس اتخاذ الإجراءات الالزمة

مادة (19)

- يحظر على المفتشين سوء بالذات أو بالواسطة الآتي:
1. إثبات أفعال تعارض و مقتضيات الوظيفة أو تمس نزاهة و كرامة الوظيفة
 2. شراء أو إستئجار أو التعامل بأية تعاملات مالية مع إحدى الهيئات الرياضية الخاضعة لرقابة الهيئة أو أي عمل من شأنه تعارض مصالحة مع واجبات وظيفته
 3. التقدم بعطاءات أو التعاقد مع إحدى الهيئات الرياضية الخاضعة لرقابة الهيئة أو أي عمل من شأنه تعارض مصالحة مع واجبات وظيفته
 4. طلب أي هدية أو خدمة أو ضيافة أو أموال أو مزايا أو تبرعات أو هبات أو عطايا من أي نوع و تحت أي مسمى بسبب أو مناسبة تفتیشه على الهيئات الرياضية أو قبولها لنفسه أو لأقاربه أو أصدقائه المقربين أو الأفراد و المؤسسات التي يرتبط معها بأعمال تجارية بما يؤثر على حيادية تنفيذ و واجباته أو بما يهدو كمكافأة على أداء واجباته
 5. أن يعين في الهيئات الرياضية التي كان يفتتش عليها أو أن يترشح أو يتولى رئاسة أو عضوية مجلس إدارتها قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ تركه العمل بالتفتيش عليها إلا بإذن كتابي مسبق من الهيئة
 6. إفشاء أي أسرار أو معلومات أو بيانات تحصل بمناسبة أداء عمله إلى أي شخص أو جهة داخلية أو خارجية
 7. الإفصاح عن هوية مقدم أي شكوى تتعلق بعملهم - إن وجدت - على أن تقتصر مهمته التفتيش على التتحقق من صحة ما ورد بالشكوى

مادة (11)

للمفتشين الحق في الاتصال المباشر بالمختصين و المعدين في الهيئات الرياضية الخاضعة لرقابتهم ، و لهم حق مراسلتهم و التفتيش فجأة على أعمالهم و ذلك بعدأخذ موافقة اللجنة

مادة (12)

يجوز للمفتش إخطار الهيئات الرياضية كتابة بعد موافقة اللجنة باللاحظات التي أسفرت عنها أعمال التفتيش و الفحص ، و يرفع لللجنة نسخة من هذا الإخطار ، و على هذه الهيئات الرياضية الرد على تلك الملاحظات خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الإخطار ، و على المفتش رفع تقرير مرفق به رد الهيئة الرياضية إلى اللجنة لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأنه

مادة (13)

للمفتشين خلال 24 ساعة من رصد المخالفات في الهيئات الرياضية توجيه إنذار كتابي إليها لإزالة المخالفات ، على أن تحدد فيه المهلة الالزمة لإزالة هذه المخالفات بعدأخذ موافقة اللجنة ، بحيث لا تتجاوز المهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار بناء على عدد المخالفات و طبيعتها ، و يرفع نسخة من هذا الإنذار إلى اللجنة ، و يجب على المفتشين في هذه الحالة إعادة التفتيش على ذات الهيئات الرياضية ، في اليوم التالي لانتهاء المهلة الممنوحة ، للتحقق من إزالة المخالفات من عدمها ، و يرفع تقرير بذلك إلى اللجنة لاتخاذ الإجراءات الالزمة

مادة (14)

يحق للمفتشين دخول كافة المنشآت داخل الهيئات الرياضية الخاضعة لرقابة الهيئة وضبط الحالات المخالفة لأحكام هذا القرار ، و تحرير التقارير و الحاضر الالزمة و رفعها إلى اللجنة لإبداء الرأي فيها ، تمهيداً لحالتها إلى المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها

مادة (15)

تلزم الهيئات الرياضية أن تحفظ في مقراتها بالسجلات و الدفاتر و المستندات ، التي توجب القوانين أو اللوائح أو القرارات و العلوم الاحتفاظ بها ، كما تلتزم باطلاع المفتشين عليها و تزويدهم بنسخ من المستندات ، و تعدد المعلومات و المستندات و الدفاتر والسجلات التي يطلع عليها المفتشون سرية ، و يحظر إفشالها أو إطلاع غير من خوفهم القانون بالاطلاع عليها أو طلبها

مادة (16)

يجب على الهيئات الرياضية تمكن المفتشين من ممارسة اختصاصاتهم ، كما تلتزم بتذليل كافة الصعوبات و المعوقات بما يكتسبهم من أداء مهامهم على الوجه الأمثل

جدول بأسماء المختصين بأعمال الرقابة والتفتيش على أعمال الهيئات

الرقمية	الاسم	م
١	مريم محمد العلي	١
٢	خليفة علي الطبروة	٢
٣	أحمد فلاح الشرقي	٣
٤	فيصل خالد فلاح المطيري	٤
٥	جراح عارف السعدي	٥
٦	يوسف علي السعدي	٦
٧	روقيه محمد الكدربي	٧
٨	عادل ضحوي الشلاхи	٨
٩	علاة الدين أحد مصطفى	٩
١٠	أحمد إبراهيم فراج	١٠
١١	عماد سعيدي حنا	١١
١٢	حسام جليل بركات	١٢
١٣	وليد محمد المطرلاوي	١٣
١٤	علية محمد ديب	١٤
١٥	فيصل سعود العازمي	١٥
١٦	عماد عبداللطيف عبدالرؤوف	١٦
١٧	محمد عبد الرحيم محمد	١٧
١٨	مصطفى عبدالغفار سيد أحد	١٨
١٩	أحمد محمود عبد المنعم	١٩
٢٠	أكرم محمد يوسف	٢٠
٢١	مدحت فاروق أبو فورة	٢١
٢٢	الأمير جريل سعد الدين	٢٢
٢٣	عمر فلاح العجمي	٢٣
٢٤	فيصل جازع الشبيبي	٢٤
٢٥	عبدالرحمن عادل عبدالفتاح	٢٥
٢٦	محمد يحيى بدر	٢٦
٢٧	خالد عبدالرازق	٢٧
٢٨	حمدان عبدالله عبد الرحيم	٢٨
٢٩	شيماء الدين شريف	٢٩
٣٠	اسلام محمد رضوان	٣٠
٣١	مكرم اكرم عوضين	٣١
٣٢	أحمد سعيد العذاني	٣٢
٣٣	محمود سامي المحراوي	٣٣
٣٤	عمر سليمان عبدالعال	٣٤
٣٥	فواز عبدالله المطيري	٣٥
٣٦	عبدالعزيز حربى الشفري	٣٦
٣٧	هشام التلفري	٣٧
٣٨	رانيا سعيد صادق	٣٨
٣٩	فاطمة بدر السالم	٣٩
٤٠	شادي شودة أنور	٤٠
٤١	دانة جمال المبرعرعي	٤١
٤٢	محمد محمد حسن	٤٢
٤٣	سارة طارق حسن	٤٣
٤٤	نور عادل مصلح	٤٤
٤٥	حسام مدوبوي خليل	٤٥
٤٦	وليد محمد العقابسي	٤٦
٤٧	نوف محمد مسفر	٤٧
٤٨	عمر حسين السيد	٤٨
٤٩	إمام خالد المديد	٤٩
٥٠	زنبي عباس رمضان	٥٠
٥١	خالد عثمان	٥١
٥٢	السيد علي السقا	٥٢
٥٣	وائل حمزه انه	٥٣
٥٤	حريم محمد شرقى	٥٤
٥٥	عبد الله وليد مبارك	٥٥

٨. الحصول على مصالح خاصة، أو أية منفعة لنفسه أو لأقاربه أو أصدقائه المقربين أو الأفراد والمؤسسات التي يرتبط معها بأعمال تجارية

٩. القيام بأي نشاط أو الحصول على أي منصب أو وظيفة خارج أوقات العمل الرسمية ، سواء بأجر أو بدون أجر ، بما يتعارض مع حسن أداء واجباته أو مخالفته للقانون ، وفي جميع الأحوال يلزم مراعاة أحكام البند (٣) من المادة رقم (٢٥) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه

مادة (٢٠)

في حالة قيام المفتش بتحrir محضر بالمخالفات طبقاً لأحكام هذا القرار يجب مراعاة ما يلي :

١. تحrir محضر المخالفه دون زيادة أو نقصان وبالطابق مشاهدات المفتش وملاحظاته على أرض الواقع

٢. سؤال المختصين عن المخالفات المرصودة وأسباب ارتكابها ومواجهتهم بما وأخذ مختصر الرد كتابة في محضر المخالفه ، كما يجب على المفتش الطلب من المختصين التوقيع على المحضر ، و في حالة الامتناع عن الرد أو رفض التوقيع يثبت ذلك في المحضر مع ذكر أسباب الرفض

٣. إستيفاء كافة البيانات المدونة بموجب الحضر، و براعي تضمينه ما يلي :

أ- تاريخ التفتيش ووقته

ب- أوجه المخالفات وسندتها من القانون او اللوائح أو العايم

ج- اسم المفتش وصفته و توقيعه

د- أية بيانات أخرى يرى لزوماً لإثباتها

مادة (٢١)

يجب على اللجنة أن تحفظ بتقارير ومحاضر ضبط المخالفات وسجلات التفتيش وغيرها من الأوراق والوثائق المتعلقة بالتفتيش بطريقة مناسبة يسهل الرجوع إليها عند الحاجة

مادة (٢٢)

يلغى القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه و تعديلاته و يعمل بهذا القرار من اليوم التالي ل التاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعلى الجهات المعنية تفيذه و يلغى كل ما يتعارض مع أحكامه وزیر الأشغال العامة ووزیر الدولة لشئون الشباب

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

م. علي حسين علي الموسى

صدر في: ١٨ شعبان ١٤٤٣ هـ

الموافق: 21 مارس 2022 م